

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

بها بكسر نفسه بالامثال وغيره لا يقوم مقامه فيه ولا يستحق الأجير شيئا وإن عمل طامعا
كما يدل عليه قولهم كل ما لا يصح الاستئجار له لا أجره لفاعله وإن عمل طامعا .
اه .

نهاية .

قال ع ش ومن ذلك ما يقع لكثير من أرباب البيوت كالأمراء أنهم يجعلون لمن يصلي بهم قدرا
معلوما في كل شهر من غير عقد إجارة فلا يستحقون معلوما لأن هذه إجارة فاسدة وما كن فاسدا
لكونه ليس محلا للصحة أصلا لا شيء فيه للأجير وإن عمل طامعا فطريق من يصلي أن يطلب من صاحب
البيت أو غيره أن يندر له شيئا معينا ما دام يصلي فيستحقه عليه .
اه .

(قوله تجب فيها نية) أي تجب في تلك العبادة نية ولا فرق بين أن تكون النية للعبادة
نفسها أو لمتعلقها كالإمامة فإن النية وإن لم تجب فيها فهي واجبة في متعلقها وهو الصلاة
(قوله غير نسك) بجر غير صفة لعبادة وينصبه حال من ضمير فيها وأما النسك فيجوز
الاستئجار له سواء كان حجا أو عمرة ويتبعهما صلاة ركعتي نحو الطواف لوقوعهما عن المستأجر
ومثله تفرقه زكاة وكفارة وذبح وتفرقه أضحية وهدى وصوم عن ميت فيجوز الاستئجار لها وإن
توقفت على النية لما فيها من شائبة المال (قوله لأن المنفعة الخ) تعليل لعدم صحة
الاستئجار للعبادة المذكورة (وقوله في ذلك) أي في العبادة (قوله والإمامة) معطوف على
كالصلاة أي وكالإمامة وفي البجيرمي ما نصه قال ح ل ولا يبعد أن تكون الخطبة كالإمامة .
اه .

وما يقع من أن الإنسان يستنيب من يصلي عنه إماما بعوض فذاك من قبيل الجعالة .
اه .

(قوله كالأذان والإقامة) أي معا أو الأذان وحده وتدخل الإقامة تبعا وعبارة فتح الجواد
وأذان وإقامة أوله فتدخل تبعا لا لها وحدها قالوا لعدم الكلفة .
اه .

وفي البجيرمي ويدخل في الأذان الإقامة ولا تجوز الإجارة لها أي الإقامة وحدها كذا قاله
الرافعي ولا يخلو عن وقفة .

اه .

قال ع ش وينبغي أن يدخل في مسمى الأذان إذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد ذلك في غير المغرب لأنهما وإن لم يكونا من مسماه شرعا صارا منه بحسب العرف . اه .

(قوله فيصح الاستئجار عليه) الضمير يعود على ما أي فيصح الاستئجار على ما لا يحتاج لنية .

(وقوله والأجرة) مقابلة لجميعه الضمير يعود على ما أيضا لكن باعتبار بعض أفراده وهو الأذان إذ أفراد ما لا يحتاج لنية كثيرة ولا يناسب منهما إلا الأذان بدليل قوله مع رعاية الوقت (وقوله مع نحو رعاية الوقت) دخل تحت لفظ نحو كل ما له تعلق بالأذان كرفع الصوت وكالصلاة والسلام بعده في غير المغرب كما تقدم وعبارة الروض وشرحه والأجرة تؤخذ عليه بجميع صفاته لا على رفع الصوت ولا على رعاية الوقت ولا على الحيلتين كما قيل بكل منها . اه .

وهي مخالفة للكلام الشارح إلا أن يكون مراده لا على رفع الصوت وحده الخ .

(قوله وتجهيز الميت) معطوف على الأذان أي وكتجهيز الميت (قوله تعليم القرآن الخ) معطوف أيضا على الأذان أي وكتعليم القرآن .

وقوله كله أو بعضه أي مع تعيين ذلك البعض وإلا فلا يصح قال في الروض وشرحه لو استأجره ليعلمه عشر آيات من سورة كذا لم يصح حتى يعينها لتفاوتها في الحفظ والتعليم صعوبة وسهولة ولو عين سورة كاملة أغنى عن ذكر الآيات وحتى يكون المتعلم مسلما أو كافرا يرجى إسلامه إذ غيره لا يجوز تعليمه القرآن فلا تجوز الإجارة له ثم قال لو كان المتعلم ينسى ما يتعلمه فهل عليه أي الأجير إعادة تعليمه أو لا .

يرجع فيه إلى العرف الغالب فإن لم يكن عرف غالب فالأوجه اعتبار ما دون الآية فإذا علمه بعضها فنسيها قبل أن يفرغ من باقيها لزم الأجير إعادة تعليمها . اه .

(قوله وإن تعين) أي التعليم على المعلم بأن لم يوجد غيره وهو غاية المقدر أي ويصح الاستئجار على تعليم القرآن وإن تعين عليه (وقوله للخبر الصحيح) تعليل لذلك المقدر (قوله أجرا) أي أجرة (قوله يصح الاستئجار الخ) حاصل ما ذكره أربع صور وإن كان قوله الآتي ومع ذكره في القلب صورة مستقلة وهي القراءة عند القبر والقراءة لا عنده لكن مع الدعاء عقبها والقراءة بحضرة المستأجر والقراءة مع ذكره في القلب وخرج بذلك القراءة لا مع أحد هذه الأربعة فلا يصح الاستئجار لها ولو استؤجر لها فقرأ جنبا ولو ناسيا لم يستحق شيئا لأن القصد بالاستئجار لها حصول ثوابها